رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 2- باب حكم الماء الطاهر 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

الرابع ما سوى هذه الانواع الزعفران والاشنان والملح المعدني وما لا ينجس بالموت كالخنافس والزنابير وما عفي عنه لمشقة التحرز اذا القي في الماء قصدا فهذا ان غلب على اجزاء الماء - 00:00:28

مثل ان جعله صبغا او حبرا او طبخ فيه سلبه الطهورية بغيره خلاف لانه زال اسم الماء فاشبه الخل تقدم لنا قول المؤلف رحمه الله تعالى فان غير الطاهر صفة الماء - 00:00:52

لم يخلو من اوجه اربعة ما تغيرت صفته يقول لم يخلو من اوجه اربعة ثلاثة ثلاثة اوجه الماء لا يزال طهورا مطهرا والثالث محل نظر الرابع احدها ما يوافق الماء في الطهورية. يعني تغير بالتراب - 00:01:18

او بملح مائي. وعرفنا الفرق بين الملح المائي والملح المعدني هذا الماء وان كان لونه احمر من التراب والطين ونحو ذلك ما دام يجري على العضو فهو طهور لان الذي خالطه - 00:01:59

طهور مثله والثاني ما لا يختلط به خالطه شيء لم يختلط به كالدهن والزيت والقار وغيرها من الاشياء التي لا تمتزج بالماء هذه لا تعثر على الماء. يبقى الماء طهورا كذلك - 00:02:24

الثالث ما لا يمكن التحرز منه كورق الشجر والخشب والعيدان التي تقذفها الرياح او تجرها السيول او مات ينتابه من حيوانات وغيرها مثلا مما يشق صون الماء عنه فهذا باق كذلك على طهوريته - 00:02:55

بقي النوع الرابع وهو ما سوى هذه الانعاء الانواع القي فيه زعفران القي فيه حبر القي فيه شاهي القي فيه اسنان اي نوع من انواع الطاهرات غير ما تقدم فهذا لا يخلو - 00:03:26

ان غير اسمه قيل هذا حبر هذا توت هذا شاهي هذا تغير اسمه او طبخ به نوع من انواع الطاهرات فاصبح مرق فهذا الطهورية يقول فان فهذا ان غلب على اجزاء الماء - 00:03:56

مثل ان جعله صبغا او حبرا يعني غير اسمه او طبخ فيه سلبه الطهورية بلا خلاف. لانه ازال اسم الماء فاشبه الخل يعني لم لم يكن ماء يعني لا يصلح ان تقول ابليس الذي وضعت فيه الشاهي تقول هذا ماء - 00:04:26

الطفل الصغير ما يقول هذا ماء يقول هذا شاهي هذا صبغ مثلا وضعت فيه صبغ هذا نيل وهكذا نعم وان وان غير احدى صفاته طعمه او لونه او ريحه ولم يطبخ فيه فاكثر الروايات عن احمد - 00:04:50

انه لا يمنع لقول الله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا فان غير احدى صفاته غير الطعم او غير اللون تغيير بسيط او غير الريح صار فيه ريح ريح طيبة او - 00:05:14

عادية او كريهة لكنها خفيفة ولم يطبخ فيه فهذا فيه روايات عن الامام احمد الاغلب انه باق على طهوريته. لانه مثلا ابريق كبير وضع فيه او سقط فيه ورقات شاهي خفيفة - 00:05:41

تغير لا يصلح ان يقال له شاهي لكنه ليس ماء صافي وضع في قليل من الزعفران مثلا غيره تغيير بسيط وضع فيه نقطة حبر مثلا

غيرت الماء لكنه ما يقال لهذا حبر - 00:06:05
وهكذا يعني تغير اللون او الريح او الطعم تغير بسيط فهذا فيه روايتان عن الامام احمد يقول الغالب انه لا يمنع الطهورية يعني يبقى على طهوريته. ورواية اخرى انه تغير احدى صفاته فيكون - 00:06:25
طاهرا وليس بطهور. ما الدليل على عدم على عدم الامتناع من الطهورية به يعني انه يجوز الطهور به. قال لان الله جل وعلا قال فلم تجدوا ماء فتيمموا هل يصح ان نتيمم وهذا عندنا؟ لا لان هذا ماء - 00:06:43
هذا استدل به على انه يتطهر به لان الله جل وعلا اباح لنا التيمم متى اذا لم نجد الماء اما هذا الماء الذي مثلا وظع فيه نقطة حبر غيرته نتركه ونتيمم؟ لا نتوضأ من هذا وهكذا - 00:07:06
نعم ولانه خالطه طاهر لم يسلبه اثمه ولا رقته ولا جريانه اشبه سائر الانواع. نعم لانه خالطه طاهر. اولا هذا الذي خالطه من حبر او زعفران او شاهي او غيره من الاشياء اولا هو طاهر - 00:07:24
هذا الشيء ليس بنجس فيقال اثر علي طاهر فلم يسلبه ولم يسلبه اسمه. يعني ما ما يقال ان هذا شاهي اذا سقط في القدر الكبير مثلا قليل من حبات منوق الشاي ما يقال ان هذا شاهي ما سلبه اسمه هذا ماء - 00:07:52
ولا رقته يعني ما صار فخيم ما صار ثخين متين مثلا ولا جريانه يعني يمشي ما بقي جامد مثلا في الاناء اشبه سائر الانواع فمعناه انه باق على طهوريته. طيب وعنه - 00:08:14
نعم. وعنه لا يجوز الطهارة به بانه سلب لانه سلب اطلاق اسم الماء اشبه ماء الباقلاء المغلي الباقل المغلي وهذا اختيار الخرقي واكثر الاصحاب. نعم يقول اذا تغير اللون بشيء من هذه الاشياء فالرواية الثانية - 00:08:44
على انه لا يجوز التطهر به يقول لي انهم سلبه اطلاق الماء. ما هذا ماء خالص هذا فيه شي ماء مخلوط بشاهي. ماء مخلوط بزعفران ما مخلوط في حبر وهكذا - 00:09:13
فينظر في هذا ان كان هذا التغير قوي الاولى التيمم وتركه وان كان التغير بسيطا فالوضوء به ويقول المعلم رحمه الله وهذا اختيار الخرقي في المختصر مختصر الخراقي لانه يعتبر طاهرا وليس بطهور - 00:09:36
فصل فان استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه رواه البخاري فان استعمل في رفع الحدث عندنا ماء وليس بكثير - 00:10:04
ونخشى عليه من النفاذ ونتوظأ بالماء ونتلقف ما يسقط من الوجه والاعضاء في اناء فجمعنا من هذا التلقف الذي نتلقفه يصح نتوضأ به لا هذا لا يصح نتوضأ به. هل هو نجس - 00:10:29
لا ليس بنجس. اذا ماذا يكون؟ هذا يسمى طاهر معنى طاهر يعني طاهر في نفسه غير مطهر لغيره عندنا نجاسة مثلا نغسلها من هذا الماء الذي نجمعه لأ نشرب من هذا الماء الذي نجمعه؟ نعم - 00:10:53
ان الرسول عليه الصلاة والسلام صب على جابر رضي الله عنه من هذا الماء زاره وكان مريظ فتوظأ صلى الله عليه وسلم وجمع ما سقط من اعظائه عليه الصلاة والسلام فصب على - 00:11:17
جابر لو كان هذا الماء الذي رفع به الحدث يعني توضأ به الانسان يعتبر نجس ما صبه على جابر واخذ من هذا ان الماء المتساقط من الاعضاء في الغشلة الاولى - 00:11:34
لان هي الذي رفعت الحدث. اما الغسلات الثانية والثالثة فستأتي وهذا يسمى اذا هذا نوع ثاني من انواع المياه. المياه طهور وهو ما تقدم وهذا طاهر وهو الوسط الطاهر طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. يصلح ان يشرب؟ نعم - 00:11:50
يصلح ان يتوضأ به؟ لا لو مش الثوب او البدن يعتبر نجس؟ لا ليس بنجس فهو طاهر وليس بطهور ولا نجس ولانه لم يصبه نجاسة فكان طاهرا كالذي تبرد به - 00:12:15
يعني هذا طاهر وليس بطهور. فلم تصبه نجاسة بل هو طاهر الذي تبرد به. الماء الذي يتبرد به نعم وهل تزول طهوريته فيه روايتان اشهرهما زوالها بانه زال عنه اطلاق اسم الماء - 00:12:37

اشبه المتغير بالزعفران والثاني لا تزول لانه لانه استعمال لم يغيروا لم يغير الماء اشبهت التبرد به. نعم يقول اتفقنا على ان هذا الماء الباقي اللي يتساقط من الاعضاء هذا طاهر - 00:13:05

ليس بنجس وهو طاهر يصح للشرب ويصلح للاستعمال الطبخ وغيره لكن هل هو طهور يصلح ان توضأ به يقول في هذا روايتان عن الامام احمد اشهرهما انه لا يصح ان يتوضأ به - 00:13:30

لم قال لانه استعمل في رفع حدث وسلبه الطهورية الرواية الثانية قال يجوز التطهر به قال لانهما ما سلبه شيء ولا نزع عنه اسم الماء ولا تأثر بشيء يصح اذا فالمسألة فيها روايتان - 00:13:52

انه يصح او لا يصح والاكثر على انه لا يتوظأ به. ما دام انه توظأ به فلا يستعمل مرة اخرى يعني كأنه استعمل في شيء مهم لا يكفيه ذلك فلا يستعمل في مثله - 00:14:24

يعني استعمالنا اياه كاننا اخذنا المقصود منه استعملناه ونكرر اشبه ما يكون مثلا برمي الجمار مثلا الجمرة رمينا بها هل نأخذها مرة ثانية ونرمي بها ادينا بها عبادة يكفي. وكذلك هذا الماء توضأنا به غسلنا به الاعضاء فلا نأخذه نغسل به مرة ثانية - 00:14:46

وان استعمل في طهارة مستحبة قوله اشبه التبرد به بخلاف ما اذا اغتسل به للتبرج وما يسلبه الطهورية يعني عندك ماء مثلا اذا احسست بالم برأسك او حرارة او نحو ذلك وصدرك - 00:15:15

فاخذت من الماء وبدأت تغسل رأسك وتغسل صدرك وتجمع الماء هذا هذا الغسل لم يكن لرفع حدث وانما هو للتبرد فقط اذا هذا يصح الوضوء به لانه لم يرفع به حدث - 00:15:41

مثل لو دخلت فيه يدك مثلا ما ادخلت فيه يدك مثلا ما تأثر عليه الماء المتجمع لا يخلو ان كان تجمع نتيجة الوضوء غسل الاعضاء وهذا سلبه الطهورية والرواية الثانية لم يسلبه - 00:16:03

او ان كان تجمع نتيجة تبرد انت تبردت به وجمعته مثلا هذا لا يسلبه الطهورية. لانك لم ترفع به حدث فهو على حالته وان استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة - 00:16:27

والغسلة الثانية والثالث الجمعة غسل وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة هو باق على اطلاقه لانه لم يرفع حدثا ولم ولم يزل نجاسا نجسا ولم يزل نجسا وعن وان استعمل في طهارة مستحبة - 00:16:48

كتجديد وضوء وغسل جمعة والغسلة الثانية والثالثة فهو باق على اطلاقه لانه لم يرفع به حدث ولم يزل به نجس نعم الماء عندنا قليل وعندنا اناء بدر فيه ماء نحب ان نتوضأ به - 00:17:17

ونحب ان يكون وضوءنا موافق للسنة مستكمل الوضوء الكامل ونحب ان نحفظ الماء فلا نضيع مائنا قد يقول الاب لولده لا تضيع الماء يا ولدي غسلة واحدة ليدك وغسلة واحدة لوجهك - 00:17:49

نحن في حاجة الى الماء فيكون الولد افقه من ابيه يقول نعم انا اغسل ثلاث غسلات لكن ساجمع كل الماء الذي يتساقط مني ونستفيد منه فغسل الولد اعضاءه كل عضو ثلاث مرات - 00:18:13

ويحب ان يحفظ الماء ليرضي والده فماذا يفعل اذا كان فقيها يغسل وجهه الغسلة الاولى يجمع ما يتساقط في اناء ثم يغسل الغسلة الثانية ويجمعه في اناء اخر ثم يغسل الغسلة الثالثة ويجمعها مع الاناء الاخر - 00:18:39

يعني يكون عنده اناء اناء يجمع فيه الغسلة الاولى واناء يجمع فيه الغسلة الثانية والثالثة لما يقول له ابوه لم تتصرف هذا التصرف يا ولدي يقول لحفظ الماء وللاستفادة منه - 00:19:08

الغسلة الاولى ان يتساقط من الغسلة الاولى. يصلح لماذا يصلح للشاهي يصلح للقهوة يصلح للطبخ لانه طاهر وليس في طهور اللي يتساقط من الغسلة الثانية والغسلة الثالثة يصلح يتوضأ به - 00:19:30

في الوقت الاخر واضح الفرق بين ما يتجمع من الغسلة الاولى والغسلة الثانية الغسلة الاولى رفع به حدث طاهر وليس بطهور هذا نعزله على جنب للطبخ والشرب يغسل الانسان وجهه مثلا - 00:19:52

الغسلة الاولى ثم ليتساقط من وجهه يشربه ما في حرج طاهر الحمد لله او يعمل فيه الشاهي والقهوة والطبخ وغير ذلك او تغسل به

الاواني مثلا غير المتنجسة بعد الطعام مثلا تغسل بهذا الماء الطاهر - 00:20:13
لان ليس المراد تطهيره وانما المراد تنظيفه فقط ما يتساقط من الغسلة الثانية والثالثة يصلح نتوضى به للوقت الاخر لان رفعنا الحدث بالغسلة الاولى والغسلة الثانية والغسلة الثالثة نجمعه نتوضأ به مرة اخرى - 00:20:35
وهذا معنى قوله رحمه الله وان استعمل في طهارة مستحبة اذ طهارة مستحبة مثلا توظأ لصلاة الظهر والله لصلاة الظهر وضوء كامل وصلى ثم دخل وقت صلاة العصر وهو على طهارة - 00:20:58
لكن اخذ قليلا من الماء من اجل ان يتوضأ به وضوء بدون استنجاء يريدون ان يمس العورة بل كما يقال مثلا هذا يسمى طهارة مستحبة. يلزم ان يتطهر هذه الطهارة؟ لا - 00:21:18
ولكن اراد ان يتوضأ وضوء مستحب. فاليتساقط من هذا الماء في الطهارة المستحبة طهور لانه ما رفع به حدث. الحدث مرتفع من اول وانما طهارة مستحبة وكذلك غسل جمعة غسل الجمعة ليس بواجب - 00:21:39
قال المشهور واراد ان يغتسل في طشت مثلا ويجمع ما ينزل منه يعتبر طهور هذا. لانه استعمل في طهارة مستحبة. ولم يستعمل في غسل جنابة غسل جنابة ارتفع به حدث - 00:21:59
لكن غسل جمعة ما ارتفع به حدث وانما سنة هذه الانواع غسل وضوء مستحب غسل مستحب الثانية والثالثة. باق على طهوريته ولم تزل به نجسا وعنه انه غير مطهر لانه استعمل في طهارة شرعية اشبه المستعمل في رفع الحدث يعني رواية اخرى - 00:22:19
انه لا يصح الوضوء به لكن تلك هي المشهورة انه يصح الوضوء بالمستعمل. وتقدم لنا في الزاد انه من المكروهات للوضوء. ستعمل في طهارة مستحبة مما يكره يعني ويصح ان يرفع به الحدث - 00:22:47
فصل وان استعمل في وان استعمل في غسل نجاسة انفصل متغيرا بها او قبل زوالها فهو نجس لانه متغير بنجاسة قوم لاق لنجاسة لم يطهرها فكان نجسا كما لو كما لو وردت عليه نعم - 00:23:09
وان استعمل في غسل نجاسة فانفصل متغيرا نجاسة في الثوب مثلا فغسلت اللي ينزل من غسيل الثوب النجس هذا نزل متغير بالنجاسة هذا وشو ماذا يسمى ما نزل من غسيل النجاسة - 00:23:39
متغيرا بها هذا نجس لانه ماء قليل متغير بالنجاسة فهو نجس او قبل زوالها يعني بعد زوالها نزل متغير. او قبل زوالها نزل متغير. فهذا نجس لانه غسالة نجاسة نعم - 00:24:07
ومن فصل او ملاق لنجاسة لم يطهرها. كذلك اذا مر بنجاسة مثلا مر بنجاسة ولم يطهرها يعني ما زال اثر النجاسة. فهذا الماء الذي مر بالنجاسة نجس كما لو وردت عليه نعم. كما لو وردت عليه يعني سقطت النجاسة في الماء القليل فغيرته فهو نجس - 00:24:34
ومن فصل من الغسلة التي طهرت المحل غير متغير فهو طاهر ان كان المحل ارظى لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء - 00:25:04
متفق عليه انفصل من الغسلة التي طهرت المحل صفة نحتاج اليها واقعية تقع عندنا كثير مثلا فيه بول الارض هذي محيط هذا البول مثلا عشرين سنتي في عشرين سنتي مثلا - 00:25:21
جئنا بما وصببناه على مكان هذا البول صار بدل ما هو بعشرين سنتي مثلا في عشرين سنتي مسافة شبر في شبر مثلا اصبح ذراع في ذراع اتسع فما الحكم هذا الماء - 00:25:49
قد يقول قائل مثلا لو المسألة بالعقل والفكر قد يقول قائل هذا الماء نقل النجاسة من هذا المكان الضيق وانتشرته المكان الواسع يقول لا يا اخي هذا الماء نزل على النجاسة فطهرها - 00:26:12
انتشر ولا ما انتشر كله واحد ودمت ارض لم ما دليلكم على هذا؟ دليلنا فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى منين ناخذ تشريعنا منه عليه الصلاة والسلام - 00:26:31
ماذا قال في الاعرابي؟ لحكمة الله جل وعلا ساق هذا الاعرابي يجي يبول في المسجد حتى نأخذ من هذه القصة فوائد عظيمة وتشريع حكيم الى المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:26:48

لو ما حصلت هذه لربما قلنا كل ما اتسعت لازم نزيد الماء. وكل ما اتسعت لازم نزيد الماء. لا يا اخي الله جل وعلا ساق هذا الاعرابي ليبول بمرئى من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:27:04

قال النبي صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله ذنوبا من ماء او سجلا من ماء او دلو من ماء نعم من المعلوم بول الاعرابي معروف محيطه قليل والارض تراب - 00:27:21

امر النبي صلى الله عليه وسلم بان صب عليه دلو من ماء لا شك انه يبي يتسع لكن ما قال كرروا هذا ولم يقل احثوا التراب وابعدوه وصبوا على مكانه وكذا وكذا الى اخره. او قال اذا كانت صلبة حكوها - 00:27:40

مثلا كبير او صغير في الارض نجيب ماء ونصبه عليه وخلاص نصلي فيها حمد لله هذا البول الذي يصب عليه ذنوب في المسجد كان في المسجد كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:28:01

يتصور بعض الناس قد يخطر على باله انه مثلا لا صب عليه دلو متسع انه لازم يصب عليه اكثر بعد علشان يغسل اللي انتشر هذا لا اللي انتشر هذا كله طاهر - 00:28:23

الحمد لله وهذا يختلف اذا كان في عين نجاسة يعني يختلف البول عن الغائط البول صبينا عليه ماء كفى لا لازم نبعده ان الغائط ينتشر ونجس شاف العين نعم فلو كان المنفصل نجسا - 00:28:36

لكان تكفيرا للنجاسة وان كان غير الارض وان كانوا وان كان المنفصل نجسا لكان تكثير للنجاسة لكن المنفصل من مكان غسل الارض هذا طاهر والحمد لله ليس بنجس وان كان غير الارض ففيه وجهان - 00:28:59

اظهرهما طهارته كالمنفصل عن الارض لأن البلل الباقي في المحل طاهر والمنفصل بعض المتصل فكان حكمه حكما وان احدهما طهارته مثلا انت معك ثوب فيه نجاسة وغسلته الغسلة الاولى فانتشر - 00:29:24

يعني البقعة قدر الريال مثلا فلما صببت عليه الماء اول صبه اتسع ما يقتصر على قدرها الاول اتسع هذا الذي اتسع ذا اصبح نجس زيادة نجاسة ولا لا هذا هو الذي قال فيه قولان - 00:29:58

اظهرهما انه طاهر لانها صب الماء طهر النجاسة فزاد الماء حينئذ هو طاهر لان المتصل كالمنفصل ومكان النجاسة الذي غسلته اصبح طاهر هذا مثله نعم والثاني هو نجس لانه ماء يسير لاقى نجاسة فتنجس بها - 00:30:21

كما لو وردت عليه كما لو وردت عليه. الثاني ان هذا الماء المنفصل يعتبر نجس قال لان هذا الماء ماء قليل ولاقى النجاسة التي في الثوب فاصبح نجس نقول لا - 00:30:54

هذا الماء صحيح انه قليل. لكنه لاقى النجاسة فغسلها اذا لو كان كل ما لاقاها تنجس بها استمر كلمة سببنا ما نجسه وهناك فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة او ان النجاسة تلاقي الماء - 00:31:16

النجاسة اذا لاقت الماء نجسته صحيح الماء اذا لاقى النجاسة مثلا ما في اناء ليس بكبير اصابه بول قليل مثلا غلام وبال فيه ما حكم هذا الماء؟ نجس ماء قليل جاءه بول اصبح نجس - 00:31:41

لكن معنا ثوب في نجاسة ثوب هذا الغلام الذي سرواله فيه نجاسة معنا قليل من الماء سببنا شيئا فشيئا على نجاسة السروال هذا؟ اليست تطهره نعم اذا عرفنا هناك فرق - 00:32:14

بين ان تلاقي النجاسة الماء وبين ان يلاقي الماء النجاسة اذا الماء ورد على النجاسة طهرها واذا النجاسة وردت على الماء نجسته فان قلنا بطهارته فهل يكون مطهرا يعني هذا المنفصل من غسل النجاسة. اذا قلنا بطهارته هل يكون يصلح ان نتوضأ به مطهر؟ او لا - 00:32:37

على وجهين بناء على الروايتين في المستعمل في رفع الحدث اللي تقدم لنا اللي تقدم لنا في الغسلة الاولى هل يصح ان نتوضأ به مرة ثانية؟ قلنا فيه قولان هذا مثله المنفصل من محل النجاسة - 00:33:09

هذا فيه قولان يصلح ان نتوضأ به او لا يصلح يصلح ان نغسل به نجاسة اخرى او لا يصلح خلاف. قولان في في المذهب اصل واذا انغمس واذا انغمس المحدث في ماء يسير - 00:33:26

ينوي به رفع الحدث صار مستعملا لانه لانه استعمل في رفع الحدث ولم يرتفع حدثه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل - 00:33:45

رواه مسلم فاذا انغمس المحدث في ماء يسير ينوي رفع الحدث اولا علينا ان نعرف الفرق اليسير والكثير واصطلاح الفقهاء اليسير ما كان دون القلتين والكثير ما كان قلتان فاكثر - 00:34:03

والقلتان هما خمس قرب تقريبا العادية خمس قرب يسمى قلتان اذا فيه ما يسير في قدر يعني ليس المراد انه يسير قليل يعني في الكف لا يسير دون القلتين في قدر او طشت او نحو ذلك - 00:34:33

شخص محدث عليه حدث جنابة او حدث اصغر يريد ان يتوضأ قال في نفسه بدل ما اخذ وارشق الماء على نفسي اضيع الماء وانما اريد ان اسقط في وسط الماء هذا - 00:35:01

على روحي فيه واحفظ الماء يقول في هذه الصورة اذا فعلت ما تطهرت وافسدت الماء يقول لم يقول لانك اذا وضعت قدمك اول شيء وضعت قدمك فيه اعتبر هذا الماء قد رفع فيه حدث - 00:35:25

حدث وصار غير صالح لان تغتسل به وانت ما كملت غسلك افسدت الماء ولم تتطهر ما هي الطريقة الصحيحة؟ نقول ان تغرف من الماء وتصب على نفسك بخلاف ما اذا دخلت في الماء - 00:35:57

الماء مثلا ليس بالكثير ليس قلتين فاكثر فاذا وضعت فيه رجلك اول قدم تضعها عبارة رفعت الحدث منها وصار الماء هذا قد رفع به حدث فلا يصلح ان يرفع حدثا اخر - 00:36:23

برجلك الاخرى وانت ما عملت شيء لتبللت بالماء تبللت بالماء لكن ما اغتسلت هذا معنى قوله واذا انغمس المحدث في ماء يسير ينوي رفع الحدث صار مستعملا. يعني صار هذا الماء مستعمل - 00:36:41

لانه استعمل في رفع الحدث ولم يرتفع حدثه يعني ما ارتفع عن سائر جسمه. ارتفع عن قدمه اذا كان عليه جنابة لانه لا يشترط لها الترتيب ولا الموالاة بخلاف ما اذا كان وضوء - 00:37:02

لا بد من الترتيب والموالاة يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:37:17

هذا الحديث متفق عليه والرواية هذه الاخيرة هي التي في صحيح مسلم فقط قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه هذا متفق عليه. في الصحيحين وفي رواية لمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:37:39

هذه الشاهد معنا الرواية الاخرى التي ما اتى بها المؤلف رحمه الله ولا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنوب فالماء الدائم الراكد القليل لا يغتسل فيه هو الجنب بخلاف البركة الواسعة او البحر او النهر يسقط فيه وهو جنب - 00:38:02

بلا حرج. لكن الماء اليسير لا نعم والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال كذا. لانه يقتضي هذا الماء لانه يكون استعمل في طهارة فافسده - 00:38:23

ولانه باول جزء انفصل منه صار مستعملا فلم يرتفع الحدث عن سائرها. نعم اول جزء منه يدخل في الماء يصير رفع الحدث مثلا هو يريد ان يدخل في هذا الطشت او الجدر الكبير او نحو ذلك فوضع قدمه اليمنى - 00:38:46

ارتفع الحدث يعني رفع الحدث عن قدمه اليمنى فقط واصبح الماء قد رفع به حدث فهو غير صالح للاستعمال. وهو لم يرتفع حدثه كله. ارتفع عن جزء من يسير من بدنه - 00:39:09

لكن لو اخذ من الماء شيئا فشيئا وغسل جسمه ارتفع الحدث اصل وما سوى الماء من المائعات كالخل والمريء والنبيذ وماء الورد والمعتصر من الشجر. والمعتصر من الشجر. والمعتصر من الشجر - 00:39:24

لا يرفع حدثا ولا يزيل نجاسا نجسا. نجسا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على من لم يجد على من يجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء - 00:39:46

في دم الحيض يصيب الثوب تحتيه ثم ثم تقرصيه ثم تقرصيه ثم ثم ثم تنضحيه بالماء ثم ثم تصلي فيه متفق عليه فدل فدل على انه

لا يجوز بغيره بغير الماء - 00:40:08
يقول وما سوى الماء من الماءات ما سوى الماء من الماء عاد مجمع من انواع فاصبح خل والمري المريء لبن الناقة اللبن حليب الناقة والنبيذ ما ينبز مثلا من التمر - 00:40:35
او من الزبيب ونحو يعني يخلط ويمزج ويصير مثلا شراب عنب او شراب تمر او نحو ذلك وماء الورد الماء الذي هو ماء الورد المعصور من الورد والمعتصر من الشجر بعض انواع الشجر اذا عصرتها - 00:41:09
الماء خرج منها ماء فهذا الماء المجتمع من الشجر يقول لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا هذا ما يصلح هذا الماء النوع ذا لا يصلح ان تتوضأ به ولا يصلح ان تغسل به النجاسة - 00:41:39
يقول له لما يرحمك الله قال نعم لان هذا ليس بما والله جل وعلا يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا اذا لم يكن عندك ماء غير هذا فتيمم ولا تتوضأ بهذا لان - 00:42:01
هذا ليس بماء ما احد يقول ان هذا ماء مثلا تمر مثلا احد يقول ان هذا ماء او عصير العنب مثلا احد يقول ان هذا ماء لا عصير البرتقال عصير التفاح وهكذا. هل يسمى هذا ماء؟ لا - 00:42:20
هل يصح ان تتوضأ به؟ لا طيب عرفنا انه ما يصح ان نتوضأ به لم لا نغسل به النجاسة مثلا مثلا عصير الليمون الا نغسل به النجاسة؟ يقول لا يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:42
قال لاسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها في موضوع الحيض قال لها تحتيه اذا كان في شي جامد ثم تقرصيه ثم تنضحيه بالماء ما قال تمظحيه وسكت هل تنظحيه - 00:43:02
بالماء فعرفنا ان الماء هو الذي يزال به النجاسة لو قال تحتيه ثم تقرصيه ثم تنضحيه فقط انه يصلح عصير الليمون نطهره لكنه قال تنظحيه بالماء وهو عليه الصلاة والسلام يشرع لنا. ثم تصلي فيه - 00:43:29
وعرفنا ان النجاسات ورفع الحدث لا يزال الا بالماء الحقيقي اما عصير الليمون وغيره من العصيرات فلا يرفع حدثا باب الماء النجس باب حكم الماء النجس اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نجس بغير خلاف - 00:43:54
لان تغيره لظهور اجزاء النجاسة فيه اذا وقع هذا انتهينا من الماء الطاهر المطهر الذي هو الطهور والثاني الطاهر غير المطهر الذي وقع فيه زعفران او شاهي او آآ غير ذلك - 00:44:25
الان في النوع الثالث من انواع المياه. وهو النجس اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته. فهذا نجس بلا خلاف مثلا هنا اصابته نجاسة قول او غائط او روث حمار او كلب - 00:44:49
من الاشياء النجسة مثلا تغيرته ولا اشكال ان هذا نجس لانه تغير بالنجاسة. النجاسة تفتت فيه وذابت في هذا الماء فغيرته فاصبح كله نجا يقول بغير خلاف لان تغيره لظهور اجزاء النجاسة فيه. نعم - 00:45:20
وان لم تغيره لم يخلو لم يخلف من حالتين احدهما ان يكون قلتين فصاعدا وهو طاهر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع - 00:45:52
فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الائمة وقال الترمذي وفي لفظ لم ينجسه شيء وقال الترمذي هذا حديث حسن وفي لفظ لم ينجسه شيء روى ابو سعيد رضي الله عنه قال - 00:46:15
روى وروى ابو سعيد وروى ابو سعيد رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ايتوضأ احدنا من بئر بضاعة وهي بئر وهي بئر يلقى فيها الحيض يلقى فيها الحيض - 00:46:39
ولحوم الكلاب والنتن يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال قال احمد قال احمد حديث بئر بضاعة صحيح قال ابو داوود قد قدر بئر بضاعة - 00:47:00
ابتدائي بئر بضاعة بردائي فوجدتها ستة اذرع او سبعة ولان الماء الكثير لا يمكن لا يمكن حفظه في الاوعية فعفي عنه كالذي لا يمكن نزحه. نعم وان لم تغيره ما - 00:47:28

سقطت فيه نجاسة غيرته هذا لا اشكال فيه لانه تغير بالنجاسة لم تغيره سقط فيه نجاسة لكن النجاسة ما اثرت فيه فلا يخلو من حالين قليل او كثير ما هو القليل والكثير؟ هل هو باعتبار رأيي ورأيك ورأي زيد وعمرو؟ لا - 00:47:55

القليل ما كان دون القلتين والكثير ما كان فوق القلتين والخلتان خمس قرب واذا كان في حجيرة من الارض وقدرت بمتر متر وربع ومتر وربع. طول وعرض وعمق الذراع ذراع وربع - 00:48:27

وذراع وربع العرض. وذراع وربع العمق هذا خمس قرب فاكثر هذا يسمى كثير ومكان دون خمس قرب فيسمى قليل يقول فلا يخلو احدهما ان يكون قلتين فصاعدا. يعني يكون الماء هذا كثير - 00:48:59

فهذا لا تعثر فيه النجاسة. عرفنا انها لم تغيره لانها لو غيرته نجس لكن ما اكثر من خمس قرب مثلا اصابه نجاسة ما غيرته ما يكون هذا طهور لم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بير بضاعة - 00:49:24

وبئر بضاعة معروف في المدينة بئر في حي بني ساعدة المدينة وهذا البئر قيل انه في مطمن من الارض وكانت السوافي عليه وكانت الامطار والسيول اذا جاءت شالت ما في طريقها وقذفته فيها - 00:49:53

وصار ماء متغير تغير بسيط وهذا الماء يعتبر كثير يعتبر اكثر من قلتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منه وسئل عن الوضوء به فقال الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث - 00:50:23

وفي رواية لم ينجسه شيء يعني طاهر ما دام لم يتغير وهو كثير فهو يطهر النجاسة التي تسقط فيه يقول وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن قال بعض العلماء رحمهم الله لا تظن ان الصحابة رضي الله عنهم يرمون هذه الاشياء في ثم يتوضأون فيه - 00:50:44

ليسوا الى هذا الحد من عدم المبالاة. لا ولكن هذه الاشياء تسقط في هذا البئر. قال ان هذا البئر في مطمن من الارض ولم يكن في حواجز فكان الماء الرياح - 00:51:15

الامطار اذا جاءت تسوق ما في طريقها وتقذفها في هذا البئر وكان هذا ماء البئر هذا متغير تغير بسيط باشياء كثيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منه قال له ابو سعيد رضي الله عنه ابو سعيد الخدري ان توظأ من بئر بضاعة - 00:51:31

وقال عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجسه شيء ومن اعتناء العلماء رحمهم الله في هذه يقول ابو داوود قدرت ابو داوود ذهب للمدينة - 00:51:58

لينظر الى بئر مضاعفة يقيسها صاحب السنن. سنن ابي داود رحمه الله وقدرت بئر بضاعة برداعي. خلع رداءه ومترها فوجدتها ستة اذرع يعني عرضها يعني انها كبيرة ما فيه كثير - 00:52:19

فسألت الحارس وسألت البوابة الذي فتح لي فقلت هل غيرت؟ هذي؟ قال لا هذا في المئة الثانية رضي الله عنه ورحمه يقول هل غيرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل كبرت وسعت؟ قال لا هذه على ما كانت عليه - 00:52:42

وفهم من هذا ان الماء الكثير اذا تساقط فيه اشياء انها لا تنجسه وان كانت نجسة يعني وان كانت مثل الخرق التي تمسح بها الحيض اثر الحيض مثلا هذه الخرق فيها اثر الحيض وترمى تسقط في هذا البئر مثلا - 00:53:04

يسقط في شيء من اللحم الميت والفطيس الذي مات اه نجسا فمعناه انها لا يهجس الماء ما دام كثير. لان الماء الكثير لا ينجس بالشيء اليسير وسيأتي الكلام على ما كان دون القلتين ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى - 00:53:28

اله وصحبه اجمعين - 00:53:57